[290] بمكة فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا ؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن عن ذلك، فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام: أفتعجب من سنة النبي صلى ا عليه واله وتستهزئ بها، إن رسول ا صلى ا عليه واله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام أ تعالى - يا محمد - لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل. فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا. 7 - وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى عليه السلام بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك، وهو: أن موسى عليه السلام سأل أبا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شئ فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني اريد أن أسألك عن شئ، قال: هات. فقال: ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال: لا يصلح. قال فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه ؟ قال: نعم. قال: فما فرق بين هذا وذاك ؟ قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ما تقول في الطامث تقضي الصلاة ؟ قال: لا. قال: تقضي الصوم ؟ قال: نعم. قال: ولم ؟ قال: إن هذا كذا جاء. قال أبو الحسن عليه السلام: وكذلك هذا، قال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئا، قال يا أمير المؤمنين رماني بحجة. 8 - نهج: من خطبة له عليه السلام: إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب ا، ويتولى عليها رجال رجالا على غير دين ا، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين (1)، ولو أن الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث (2) فيمزجان فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه وينجو الذين سبقت لهم من ا الحسنى. _____ ابن الحسن ملازما للرشيد حتى خرج إلى الرى خرجته الاولى فخرج معه ومات بر نبويه - قرية من قرى الرى - سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين. وقيل: احدى وثلاثين. وقيل: اثنتين وثلاثين ومائه. قاله ابن خلكان في وفيات الاعيان. (1) المرتادين: الطالبين للحقيقة. (2) الضغث بالكسر: قبضة حشيش مختلط فيها الرطب باليابس، وهو مستعار للنصيب من الحق والباطل. _____